

مبدأ سيادة الدول وهدى تأثيره بنظام الضمانات النووية

أ. مهداوي عبدالقادر

جامعة ورقلة

المناخ

في إطار التنظيم الدولي المعاصر تأثر مبدأ سيادة الدول بعدد من المتغيرات السياسية والاقتصادية والعسكرية، كما كان للاختراعات والاكتشافات العلمية منذ منتصف القرن العشرين أثرها المباشر في القضاء على فكرة السيادة المطلقة للدولة، وبروز فكرة الدولة الكونية التي لا تعترف بالحدود السياسية والجغرافية. ومن أهم المسائل التي حازت اهتمام المجتمع الدولي المعاصر، وأثرت بصفة واضحة على مبدأ سيادة الدول، مسألة استخدام الطاقة النووية في المجالين العسكري والسلمي، التي تمثل معاهدة عدم الانتشار النووي حجر الزاوية في تنظيمها. ألفت معاهدة عدم الانتشار التزاما على الدول غير نووية التسليح بمفهوم المعاهدة، بأن تخضع برامجها ومنشآتها النووية لرقابة التفتيش التي تباشرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ضمن ما عرف بنظام الضمانات النووية، مقابل استفادتها من المساعدات والتسهيلات المتعلقة بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية. إن نظام التفتيش والمراقبة النووية خضع لعدة تعديلات كان لها الأثر البالغ في المساس بمبدأ سيادة الدول، وقواعد المساواة القانونية، التي قام عليها التنظيم الدولي المعاصر، من خلال المبادئ والمقاصد الواردة في المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

RESUME:

Depuis le milieu du XXe siècle, le principe de la souveraineté des États a été affecté par un certain nombre de changements politiques, économiques et militaires. Les inventions et les découvertes scientifiques, ont eu un impact direct sur l'idée de la souveraineté absolue de l'Etat, et ont conduit à l'émergence de l'idée de l'état cosmique qui ne tient pas compte des frontières politiques et géographiques.

Parmi les questions les plus importantes qui ont reçu l'attention de la communauté internationale contemporaine, la question de l'utilisation de l'énergie nucléaire à des fins pacifiques et militaires, que le Traité de Non Prolifération représente sa pierre angulaire.

le Traité de Non Prolifération a institué un régime de contrôle et d'inspection effectuée par l'Agence internationale d'énergie atomique (AIEA) dans les territoires des état membre du TNP non dotés d'armes nucléaires, qui ont conclu des accord avec l'AIEA dans le cadre des garanties nucléaires, afin de bénéficier de l'assistance et les facilités pour les applications pacifiques de l'énergie nucléaire.

Le système d'inspection et de surveillance nucléaire a subi plusieurs modifications qui ont eu un impact profond sur la souveraineté des États, et ont porté préjudice au principe de l'égalité juridique contenu dans les articles I et II de la Charte des Nations Unies.

مقدمة

عرفت المجتمعات القديمة مبدأ سيادة الدول بما يتفق مع معتقداتها وما كانت تؤمن به من أفكار، وارتبط المبدأ بمفهوم الدولة وما عرفه من تطورات، فيما يتعلق بحدود سلطاتها داخليا، وما تتمتع به من صلاحيات لتنظيم شؤونها والسيطرة على إقليمها، وخارجيا فيما يتعلق بمدى حريتها في إدارة علاقاتها الدولية مع بقية أعضاء المجتمع الدولي.

و في إطار التنظيم الدولي المعاصر تأثر مبدأ سيادة الدول بعدد من المتغيرات السياسية والاقتصادية والعسكرية، كما كان للاختراعات والاكتشافات العلمية منذ منتصف القرن العشرين أثرها المباشر في القضاء على فكرة السيادة المطلقة للدولة، وبروز فكرة الدولة الكونية التي لا تعترف بالحدود السياسية والجغرافية.

ومع زوال الثنائية القطبية، بانتهاء الاتحاد السوفيتي بداية من عام 1989، وبروز فكرة النظام العالمي الجديد، واجه المجتمع الدولي تحديات عالمية جديدة، من أبرز سماتها أنها خرجت عن نطاق سيطرة الدولة الواحدة، ويمكن تصنيف هذه التحديات ضمن ثلاث محاور أساسية: المحور الأول: يتعلق بمواجهة المخاطر البيئية التي أصبحت اليوم تهدد كل البشرية، جراء الاستخدام المفرط واللامسئول لمصادر الطاقة،

و ما نجم عن ذلك من زيادة ظاهرة الاحتباس الحراري التي تهدد استمرار الحياة على الكرة الأرضية.

المحور الثاني: تنامي الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان، وتطور آليات التدخل الدولية العالمية والإقليمية لحماية هذه الحقوق، الأمر الذي أفضى إلى إخراج مسألة حقوق الإنسان من النطاق الداخلي للدول، لتصبح مسألة دولية تتحكم في تقنينها وضبط وسائل حمايتها المؤسسات والهيئات الدولية.

المحور الثالث: مواجهة الجرائم الدولية كجرائم الإرهاب الدولي المنظم، وجرائم المخدرات وتبييض الأموال، والهجرة السرية المنظمة، والجرائم الالكترونية، وكلها قضايا فرضت تعاوناً دولياً اضطرت معه الدول لأن تتنازل عن جزء من سيادتها، لتقبل بتكليف منظومتها القانونية وفق ما تم التوصل إليه في الاتفاقيات الدولية، وما يتطلبه تبادل المعلومات السرية وبعثات الخبراء والمفتشين، والتعاون العسكري والاستخباراتي.

لقد كان لاكتشاف الذرة واستخدامها لأول مرة في المجال العسكري أثر بالغ على العلاقات الدولية، فتمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من إرسال رسالة قوية للمجتمع الدولي، مفادها أن التقدم التكنولوجي والتفوق العسكري هي سمات العقيدة التي ستوجه العالم فيما بعد الحرب العالمية الثانية. وتحقق ذلك بالفعل من خلال سباق التسلح النووي الذي ميز مرحلة الحرب الباردة.

وفي ظل السباق المحموم نحو السلاح النووي، وتفشي أسرار القنابل النووية والهيدروجينية، توصل الباحثون في الدول المتقدمة لإمكانية استخدام الطاقة النووية في كثير من المجالات السلمية، ما لبثت الساسة وصناع القرار أن أحاطوها بسياسات من التعظيم والاحتكار التكنولوجي، ليتمكنوا من خلالها من مقايضة الدول النامية، بصفقة معاهدة عدم الانتشار النووي عام 1968 (TNP)، التي فرضت واقعا أملت الظروف التاريخية التي تزامنت معها، وقبلت بموجبها أغلب دول العالم الخضوع

لنظام التفتيش والرقابة الذي تشرف عليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ضمن ما سمي بنظام الضمانات النووية، مقابل الاستفادة من التطبيقات السلمية للطاقة النووية، رغم ما أحدثته هذه المعاهدة من انقلاب في مفاهيم سيادة الدول ومبدأ المساواة ضمن قواعد القانون الدولي العام.

إن الإشكالية التي تناقشها في هذه الورقة البحثية تتمحور حول التساؤل الرئيسي الآتي:

ما مدى تأثير مبدأ سيادة الدول بنظام الضمانات النووية.

لمناقشة الإشكالية نتعرض أولاً لمبدأ سيادة الدول وعلاقته بالاستخدام السلمي للطاقة النووي، لنتطرق ثانياً لتطور نظام الضمانات النووية وما أنتجه من آثار على مبدأ سيادة الدول.

أولاً: مبدأ سيادة الدول والاستخدام السلمي للطاقة النووية

خضع مبدأ سيادة الدول لتطور مطرد عبر العصور، نتيجة الصراع التاريخي بين السلطة الحاكمة والحكومين، وتطور القواعد الدولية والقيم الإنسانية التي حكمت المجتمع الدولي.

وكان لاكتشاف الذرة وتنوع استخدامها بين إنتاج الأسلحة النووية والتطبيقات السلمية دور هام في تطويع مبدأ السيادة وقبول الدول بمقتضى التزامات دولية بعدم إنتاج أو السعي للحصول على الأسلحة النووية، مقابل الاستفادة من التطبيقات السلمية للطاقة النووية في إطار المساعدات التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA).

- التطور التاريخي لفكرة سيادة الدول

على المستوى الداخلي خضعت السيادة لتطور مزدوج، من حيث الجهة صاحبة السيادة، ومن حيث محتواها:

فيما يخص الجهة صاحبة السيادة، اعتبرت الأفكار الكلاسيكية أن الملوك أو الحكام هم أصحاب السيادة الشرعيون، لهم الحق في تسيير شؤون الرعية، دون منازع. وكان جون بودان (J. BOUDIN) أول من

استخدم لفظ السيادة، في مؤلفه الشهير «الكتب الستة للجمهورية» "six livres de la république"، الذي نشره عام 1576، ويقصد بودان بالسيادة سلطة القيادة العليا للدولة، واصفا إياها بأنها سلطة عليا على المواطنين والرعايا لا يجد منها القانون فيقول إن "السيادة هي السلطة الدائمة...على المواطنين، والتي لا تخضع للقوانين"^(١). أما الاتجاهات الحديثة، فإنها تؤكد على السيادة الشعبية، أي أن الشعب هو صاحب السيادة، عملاً بمبدأ المساواة أمام القانون وخضوع الجميع للقانون.

أما ما يتعلق بمحتوى السيادة فإنها في ظل النظرية التقليدية، كانت تعبر عن حق الدولة في أن تتصرف كيفما تشاء، ووقتاً تشاء، دون وجود سلطة تلزمها بغير ذلك^(٢)، بمعنى أن السيادة مطلقة ودائمة وغير قابلة للتفويض، كما يرى جون بودان الذي شايحه فقهاء آخرون أمثال الفقيه سافيني "savigny" مؤسس المدرسة التاريخية. أما الفقه الحديث فيتفق على أن السيادة مقيدة، رغم اختلاف الأسانيد القانونية لحدود هذا التقييد، فبينما يرى بعض الفقه أن سيادة الدولة مقيدة بقواعد القانون الطبيعي^(٣)، وعلى الدولة مراعاة هذه القواعد في تصرفاتها^(٤)، يعتبر البعض الآخر أن السيادة مقيدة بالحقوق الفردية، وأن الدولة ما وجدت إلا لحماية هذه الحقوق، فإن هي تعدت على حقوق الأفراد أو انتقصتها تكون قد تحطت حدود سيادتها^(٥)، أما الفقيه الفرنسي ليون دوجي "Léon Duguit" فيعتبر أن القيد الذي يجد من سلطة الدولة إنما هو التضامن الاجتماعي الموجود بين أفراد الجماعة، وأن القاعدة القانونية ملزمة للأفراد وللدولة على السواء.

أما على المستوى الخارجي، فبينما سادت نظرية السيادة المطلقة، لم تلبث الدول أمام التطور التكنولوجي وضرورات التعاون الدولي أن تقبل بتقييد سيادتها، في مظهرها الخارجي، والقبول بفكرة السيادة النسبية أو المقيدة، و اتجه الفقه والقضاء الدولي مع مطلع

القرن العشرين لتأييد فكرة السيادة المقيدة بالقواعد الدولية والقيم الإنسانية، التي تشارك الدول في وضعها أو تقبلها بكل حرية. ومع تطور الأوضاع العالمية في القرن العشرين من خلال حربين عالميتين وحرب باردة كانت الغلبة للاتجاه الذي ينادي بتطويع سيادة الدولة المطلقة وإخضاعها لقواعد القانون الدولي العام^(٤). لكن مع انهيار الاتحاد السوفيتي، وزوال الثنائية القطبية ومناخ الحرب الباردة، اتجه النظام العالمي الجديد، حسب رأي البعض، إلى اختراق وانتهاك السيادة، وذهبت مع هذا النظام السيادة الوطنية أدراج الرياح^(٥)، وهو ما عبر عنه الفقيه بوليتس (Politis) بالمصلحة ذات القيمة الحقيقية للمجتمع الدولي، وعلى أساس هذه المصلحة قبلت الدول بالسيادة المحدودة، سعياً منها لتعزيز التعاون الدولي ودفع عجلة التنمية بوضع قيود على المظهر الخارجي للسيادة، لأنه يتعارض مع سيادات الدول الأخرى^(٤).

- الذرة في قلب اهتمامات التنظيم الدولي المعاصر

لقد كان لاكتشاف الذرة واستخدامها في المجال العسكري أثر مباشر على سيادة الدول، فبظهور الدمار الهائل الذي خلفته القنبلتان النوويتان التي ألقتهما الولايات المتحدة الأمريكية في أوت سنة 1945 على مدينتي هيروشيما ونجازاكي اليابانيتين^(٦)، اتضح للعالم أنه مقبل على حقبة تاريخية تكون الغلبة فيها لمن يملك زمام التكنولوجيا، فانطلق سباق محموم بين القوى العظمى للإسراع في تنفيذ برامجها النووية العسكرية، فحظيت بموقع متميز في التنظيم الدولي المعاصر تجلّى بالخصوص في حيازتها على مقعد دائم بمجلس الأمن الدولي^(٧).

وبظهور إمكانية استخدام الطاقة النووية في كثير من الأغراض السلمية، وأنه بإمكانها حل أزمة الطاقة في العالم، أعلن ساسة الدول العظمى آنذاك تأييدهم لاستخدام الذرة في الأغراض السلمية، والتزامهم بتقديم المساعدة الفنية والتقنية لبقية دول العالم، على أن لا تسعى هذه الأخيرة لامتلاك السلاح النووي.

وكانت أول خطوة في تكريس السيطرة على هذا السلاح العسكري والسلمي المتميز، تصريح قادة الدول العظمى بضرورة فرض رقابة على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، حيث اجتمع قادة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكندا والاتحاد السوفيين، وأعلنوا ضرورة فرض رقابة دولية على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، لمنع تحولها إلى أغراض السلاح النووي^(□□). وأكد أول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة اهتمام المجتمع الدولي بالمسألة النووية، وبضرورة فرض رقابة على الأنشطة النووية السلمية^(□□).

وتتويجا لجهود الأمم المتحدة، واعتمادها لمبدأ فصل المسائل المتعلقة بنزع الأسلحة النووية عن موضوع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية عام 1952، أثمرت جهود خمس سنوات الاتفاق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1957، التي أصبحت جهازا قائما في 29 جويلية 1957، بعد إيداع وثائق التصديق على دستورها من طرف ثمانى عشرة دولة موقعة عليه^(□).

أسندت للوكالة الدولية للطاقة الذرية مهمتان متكاملتان، المهمة الأولى تتمثل في تشجيع انتشار التطبيقات السلمية للطاقة النووية بما يحقق الرفاه والتقدم في العالم، أما المهمة الثانية فهي ضمان ألا تستغل المساعدات التي تقدمها الوكالة أو تقدم تحت إشرافها لخدمة أغراض التسلح النووي.

ثانيا: تطور نظام الضمانات النووية و أثره على سيادة الدول يقصد بالضمانات (safeguards) بصفة عامة "ذلك النظام القانوني والفني، الرامي إلى قصر استخدام المواد والتجهيزات النووية في الأغراض السلمية وعدم تحويلها إلى الأغراض العسكرية"^(□). وتوجد على المستوى الدولي أنظمة ضمانات متعددة، منها نظام الضمانات العالمي الذي تشرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تنفيذه وإدارته، كما توجد أنظمة ضمانات إقليمية وثنائية تم التوصل إليها في

إطار المبادئ والأسس الناظمة لعمليات التبادل ونقل التكنولوجيا النووية فيما بين الدول.

- تطور نظام الضمانات النووية

عرف نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تطورا ملحوظا لضمان عدم تحويل المساعدات التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم تحت إشرافها أو رقابتها نحو أغراض التسليح، تبعا لتطور التكنولوجيا النووية من جهة وتطور قدرات وإمكانيات الوكالة من جهة أخرى. بناءً على المادة الثالثة من دستورها، اعتمدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية آلية الرقابة للأنشطة المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، في الدول التي تبرم اتفاق ضمانات مع الوكالة، استناداً لوثائق الضمانات والمفتشين التي يضعها مجلس محافظي الوكالة⁽¹⁾. لقد تطور نظام ضمانات الوكالة بناء على تطور التكنولوجيا النووية، حسب المراحل التالية:

أ- نظام مراقبة المفاعلات النووية:

في 31 جانفي 1961، وافق مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المبادئ والإجراءات الخاصة بتطبيق الوكالة للضمانات التي ظهرت في شكل وثيقة عرفت بوثيقة الضمانات الأولى (INF/CIRC/26)، تختص بمراقبة المفاعلات النووية التي يقل إنتاجها الحراري عن 1000 ميغاواط.

وفي 26 فبراير 1964 وسعت وثيقة الضمانات لتشمل المفاعلات التي تزيد طاقتها عن 1000 ميغاواط⁽²⁾.

ومن أجل منع تداول المفاعلات والمواد النووية ووصولها إلى دول لا تبرم اتفاقات ضمانات، عمدت الوكالة إلى منع نقل المواد النووية إلى خارج اختصاص الدولة التي تخضع فيها للضمانات إلا في الحالات الآتية:

- إذا كان النقل عبارة عن عودة المواد النووية إلى الدولة التي كانت قد استوردت منها في إطار الضمانات.

- إذا قامت الوكالة بعمل ترتيبات لاستئناف تطبيق ضماناتها على المواد النووية في الدولة المنقول إليها هذه المواد.
 - إذا كانت المواد النووية ستخضع في الدولة المنقولة إليها ل ضمانات أخرى بشرط أن تقبلها الوكالة^(□□).
 ب- نظام مراقبة الوقود النووي:

في 25 فبراير 1965 وافق مجلس محافظي الوكالة على نظام معدل لل ضمانات تبعاً للتطور التكنولوجي، فألقى بوثيقتين أخريين هما الملحق رقم 01 الذي اعتمده مجلس المحافظين في 22 جوان 1966 المتعلق بالإجراءات الخاصة بمصانع إعادة المعالجة، ثم الملحق رقم 02 في جوان 1968 المتعلق بالإجراءات الخاصة بالمواد النووية في المصانع التحويلية ومصانع التصنيع^(□□).

ج- نظام الضمانات الشاملة

بعد التوصل إلى إبرام معاهدة عدم الانتشار النووي عام 1968، أصبح نظام ضمانات الوكالة ذو صبغة عالمية، حيث فرضت المعاهدة على الدول غير النووية هذا النوع من الاتفاقات^(□□) وعملت على أن تمتد ضمانات الوكالة إلى مدى أوسع لتشمل دولاً ليست أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

يرتبط تطبيق محتوى الضمانات الشاملة بمعاهدة عدم الانتشار النووي لعام 1968. فبمقتضى المعاهدة تلتزم جميع الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة على إبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة النووية، بغرض إخضاع كل دورة الوقود النووي (Nuclear Fuel cycle) للمراقبة، وهي تخص جميع المنشآت النووية وجميع أنواع المواد النووية في أشكالها المختلفة^(□□).

د- نظام الضمانات المعززة

لتكريس المنطق الجديد الذي فرضته الدول العظمى بعد حرب الخليج، اعتمدت الوكالة برنامج (2+93) الذي أعدته لجنة استشارية

متخصصة، يهدف إلى تقوية نظام الضمانات الدولية، وافق عليه مجلس المحافظين سنة 1995. ويتكون هذا البرنامج من قسمين:
القسم الأول: يتضمن تدابير لتطبيق الضمانات النووية تشمل المجالات الآتية:

1- الحصول الموسع على المعلومات الخاصة بتصاميم المنشآت النووية العاملة والمغلقة نهائياً أو التي تم إيقاف تشغيلها مؤقتاً، وأماكن تخزين الوقود النووي أو الأماكن التي تم تجهيزها لخص المواد النووية، كما تشمل المعلومات المتعلقة بمنشآت إثراء اليورانيوم وأخذ عينات منها.
2 - زيادة معدلات التفتيش.

3- استخدام تقنيات متطورة لتنفيذ الضمانات تشمل التصوير والرصد عن طريق القمر الاصطناعية واستخدام كواشف الحركة والإشعاع والأختام الالكترونية^(□□).

القسم الثاني: أخذت آلية الرقابة الدولية منحاً جديداً عقب التطورات التي جاءت بعد حرب الخليج الثانية، شملت مسحاً لأقاليم الدول غير نووية التسليح التي تباشر أي نشاط نووي سلمي، سواءً تعلق الأمر بالأنشطة المعلنة أو غير المعلنة.

تشمل تدابير القسم الثاني تطبيق ضمانات يحتاج تنفيذها لإبرام بروتوكول نموذجي إضافي لاتفاقات الضمانات، اعتمد من طرف مجلس محافظي الوكالة في: 15 ماي 1997، نتيجة التحديات التي أضحت تواجه المجتمع الدولي^(□□).

يتضمن البروتوكول الإضافي أحكاماً تعطي للوكالة الصلاحية القانونية لتنفيذ تدابير التقوية سواءً تعلق الأمر بالأنشطة المعلنة في الدولة أو الأنشطة غير المعلنة^(□)، بموجبه يمكن لمفتشي الوكالة الوصول إلى أي مكان في أي موقع نووي ومعاينة أي مكان توجد به، أو يجتمل أن توجد به مواد نووية. ويتضمن البروتوكول أيضاً إجراءات مبسطة بشأن تسمية المفتشين وتزويدهم بالتأشيرات اللازمة ووسائل تتيح لهم الاتصال بمقر الوكالة الرئيسي^(□).

وتجدر الإشارة إلى أن الدول نووية التسليح الأطراف في معاهدة عدم الانتشار غير ملزمة بأي نوع من أنواع الضمانات، رغم أنها أبرمت اتفاقات ضمانات مع الوكالة بشكل اختياري، حددت بموجبها الدولة، بكل حرية المنشآت النووية السلمية التي تريد إخضاعها للمراقبة الدولية، أما منشآتها العسكرية فلا تخضع لأي نوع من أنواع المراقبة.

ثالثاً: أثر نظام الضمانات النووية على سيادة الدول

يتجلى أثر نظام الضمانات النووية على سيادة الدول من خلال الانتقادات التي تعرض لها، سواء أثناء المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار النووي أو من خلال التصريحات التي تدلي بها الدول خلال مؤتمرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

فرغم أن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية جنب المجتمع الدولي مخاطر انتشار الأسلحة النووية على نطاق واسع في العالم، إلا أنه كان عرضة لعدد من الانتقادات التي يمكننا إجمالها فيما يلي:

أ- نظام الضمانات هو نظام انتقائي كرس التفرقة بين الدول النووية والدول غير النووية على اعتبار أن الدول النووية غير ملزمة بموجب معاهدة عدم الانتشار بإبرام أي نوع من هذه الاتفاقات، ورغم أنها قد أبرمت فعلاً اتفاقات ضمانات على الوكالة إلا أنها هي التي حددت (أي الدول) الأنشطة التي تخضع للضمانات.

ب- عدم وجود ضمانات مقابلة لامتناع الدول غير النووية من السعي لامتلاك السلاح النووي، فرغم التصريحات المعبر عنها من طرف الدول النووية، فإنها لم ترق إلى مستوى الالتزام القانوني بعدم استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي ضد دولة لا تملك هذا السلاح (الضمان السليبي)، رغم قرار مجلس الأمن رقم 255 الصادر بتاريخ: 19 جوان 1968، الذي لم يتضمن سوى الناحية الإيجابية الخاصة برد الاعتداء النووي أو إزالة التهديد به (الضمان الإيجابي). لذلك كان موضوع الضمانات من المسائل الخلافية في عديد المحافل الدولية، خاصة بعد توقيع الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في سبتمبر 1996 على مذكرة رئاسية

تراجع فيها عن التعهد الذي أقر عام 1978 بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد دولة لا تمتلك هذا السلاح⁽¹⁾.

ج- نظام الضمانات يضع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في موضع المتضرر، مقارنة بالدول غير الأطراف في المعاهدة. ففي حين تخضع جميع الأنشطة السلمية للدول الأطراف في المعاهدة لنظام الرقابة والتفتيش، فإن الدول غير الأطراف لا تخضع لأي نوع من أنواع الضمانات.

د- رغم أن معاهدة عدم الانتشار تحظر على الدول الحائزة على الأسلحة النووية تقديم المساعدات النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة إلا بشرط إخضاعها للضمانات، فإن الرقابة لا تتجاوزها للأنشطة النووية الأخرى⁽²⁾.

من خلال تحليل يحمل الانتقادات المعبر عنها بخصوص نظام الضمانات النووية يمكننا التوصل إلى نتيجة منطقية، تتمثل في كون معاهدة عدم الانتشار النووي قد كرس وضعا دوليا قائما على التمييز بين ثلاث مجموعات من الدول:

- المجموعة الأولى: هي الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي الدول المعترف لها بامتلاك السلاح النووي، لها مطلق السيادة في التصرف في المجال النووي السلمي، بل وأكثر من ذلك، لها أن تطور أسلحتها النووية، دون أي قيد قانوني يلزمها بغير ذلك، ورغم أن بعضها قد أخضع منشآته النووية السلمية لنظام الرقابة الدولية، إلا أن ذلك كان بمقتضى إرادتها، ولها كامل الصلاحيات في تحديد المنشآت التي تشملها الرقابة.

- المجموعة الثانية: تشمل بقية الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، التي يصل عددها حاليا إلى 165 دولة، تعتبرها المعاهدة دولا غير نووية التسليح، فهي ملزمة أولا بعدم امتلاك أو السعي لامتلاك أسلحة نووية، كما أنها ملزمة بعدم تقديم أي مساعدة للدول الأخرى من شأنها أن تساهم في امتلاك الأسلحة النووية، ولا يمكنها الاستفادة

من التسهيلات والمساعدات التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلا بخضوعها لنظام الضمانات النووية، وقبولها بكل أنواع التفتيش التي تباشرها الوكالة، وهنا يبدو لنا أن هذه المجموعة من الدول يمكن تقسيمها إلى مجموعتين: الدول المتقدمة التي بإمكانها أن تطور وتستخدم برامج نووية سلمية من خلال إمكاناتها الذاتية، أو توفرها على اليورانيوم، أو انضمامها لمجموعات الموردين النوويين، مثل كندا وألمانيا واليابان والصين، بإمكانها أن تتمرد على نظام الضمانات النووية، أو على الأقل تفرض شروطا تفاوضية على الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ما يجعل قراراتها المتعلقة بامتلاك واستخدام الطاقة النووية السلمية قرارات سيادية لها مطلق الحرية في إنشائها وتحديد مداها الزماني والمكاني. أما المجموعة الثانية المشكلة من الدول النامية، فلا يمكنها الاستفادة من التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في مجال الطاقة النووية السلمية إلا بخضوعها الكامل لنظام الضمانات النووية، بل وأكثر من ذلك، يكون واجبا عليها أن تحظى بثقة الدول العظمى ومجلس الأمن الدولي، وتبدي مرونة واسعة في التعامل مع فرق التفتيش الدولي، فلم يعد لها من مبدأ السيادة الوطنية إلا القدر المتعلق بكونها أطرافا ناقصة السيادة في المجتمع الدولي.

- المجموعة الثالثة: تمثل الدول المتردة على الانضمام العالمي لمعاهدة عدم الانتشار النووي، كإسرائيل والهند وباكستان، التي تتمتع بمركز قانوني أفضل من الدول غير نووية التسليح الأطراف في المعاهدة، فهي غير ملزمة قانونا بأي التزام دولي إيجابي يتعلق باتفاقات الضمانات، أو إخضاع منشآتها النووية للتفتيش، رغم التزامها السليي بعدم تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فسيادتها ليست مقيدة إلا بالضوابط التي يفرضها واجب التعاون الدولي لحفظ السلم والأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

خاتمة

إن من أهم المستجدات التكنولوجية التي دعت الدول للقبول بالسيادة المقيدة، اكتشاف القدرات الهائلة والميزات الخاصة التي يتيحها الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وأثرها على التنمية الاقتصادية، رغم القدرة التدميرية لهذه الطاقة في حال استخدامها في الأسلحة النووية.

لقد كان إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتوصل لمعاهدة عدم الانتشار النووي، بمثابة الضمانة القوية التي تكفل التعاون الدولي لتسخير الذرة في خدمة الإنسانية، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك طموح رنت إليه الدول النامية من خلال إقبالها على الانضمام الواسع لمعاهدة عدم الانتشار النووي، وقبولها بنظام الضمانات النووية الذي تشرف عليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

غير أن الواقع الذي ميز العلاقات الدولية مع انهيار الاتحاد السوفييتي وزوال الثنائية القطبية، أفضى إلى تدخل لافيت لمجلس الأمن الدولي في المسألة النووية، وأكد ازدواجية المعاملة مع القضايا النووية من خلال تعامله مع البرامج النووية لكل من إيران وكوريا الشمالية وإسرائيل.

فإسرائيل التي ترفض الانضمام لمعاهدة عدم الانتشار، وترفض إخضاع منشآتها النووية للرقابة الدولية، رغم التقارير شبه المؤكدة التي تفيد بامتلاكها لأسلحة نووية، تبقى متمتعة بكامل سيادتها المطلقة، ولا يتدخل لا مجلس الأمن ولا مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أما كوريا الشمالية التي أعلنت رسمياً انسحابها من معاهدة عدم الانتشار عام 2003، وفجرت أسلحة نووية بعد ذلك، ورفضت إخضاع منشآتها النووية للتفتيش، فإن مجلس الأمن اكتفى في قراره رقم: 1718 بمطالبتها بالكف عن إجراء التجارب النووية والتراجع عن انسحابها من معاهدة عدم الانتشار وضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية، كما تضمن مجموعة من العقوبات على توريد أو بيع مجموعة من المواد النووية

إليها بشكل مباشر أو غير مباشر مستنداً إلى سلطاته بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للبرنامج النووي الإيراني، الذي لم تتوصل فرق التفتيش للوكالة الدولية للطاقة الذرية لحد الساعة، إلى أنه معد لأغراض السلاح النووي، فإن مجلس الأمن تعامل معه بانتقائية كبيرة، وأصدر بشأنه سلسلة من القرارات (في الفترة من 2006 إلى 2008 أصدر خمس قرارات: 1696-1737-1747-1803-1835) تصب في مجملها في خانة الشك وعدم اليقين، مما يوحي أن سيادة الدول في المسألة النووية أصبحت خاضعة لمبدأ حسن النية في القانون الدولي، أكثر من خضوعها للالتزامات المقررة في المعاهدات الدولية، ولاتفاقات الضمانات النووية التي ارتضتها الدول طواعية أو كرها.

ورغم ما يطرحه البرنامج النووي الإيراني من تساؤلات موضوعية تتعلق بأمن منطقة الشرق الأوسط، إلا أنه يمكن اعتباره واجهة لمطالب الدول النامية جميعاً، التي تطالب بوضع قواعد دولية أكثر شفافية، تتيح التعاون الإيجابي في المسائل ذات الصبغة العالمية، بما يضمن تحقيق مبدأ المساواة القانونية الذي أكدته ميثاق الأمم المتحدة، ووجرت عليه أحكام القضاء الدولي، ويصون لكافة الدول سيادتها واستقلال قراراتها التنموية،

وذلك يتطلب في رأينا جملة من المستلزمات المتعلقة بالمسألة النووية، أهمها ما يلي:

- ضرورة تعديل معاهدة عدم الانتشار النووي، بما يحقق المساواة في المراكز القانونية لجميع الدول الأطراف.
- الإسراع في المصادقة على معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية، خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، لإعطاء دفعا قويا لهذا الصك الدولي الهام، التزاما منها بأحكام المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار النووي، التي تنص على السعي وبجس نية لوقف سباق التسلح النووي.

- إعادة النظر في اتفاق العلاقة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئة الأمم المتحدة، سيما ما يتعلق بتدخل مجلس الأمن الدولي في المسائل النووية.
- إدراج الجرائم النووية، ضمن الجرائم المعاقب عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لضمان فعالية العقاب على هذه الجرائم، وتحقيق التكامل بين القضاء الوطني و الدولي.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) أحمد محمد عبد الحفيظ حسن، أبعاد الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل مبدأ سيادة الدول، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010، ص 42.
- (2) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 77.
- (3) من أنصار هذا الرأي الفقيه الفرنسي لويس لوفير الذي يعرف السيادة على أنها "الصفة المميزة للدولة في أنها لا ترغم ولا يحد مصيرها إلا بإرادتها وحدها في حدود المبدأ الأعلى للقانون و تناسقا مع الهدف العام (المصلحة العامة) والذي دعيت الدولة لتحقيقها". انظر: أحمد محمد عبد الحفيظ حسن، مرجع سابق، ص 66.
- (4) من أنصار هذا الاتجاه كل من الفلاسفة كانت "Kant" و هيغل "Hegel".
- (5) مراد جابر مبارك السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة - دراسة في القانون الدولي العام المعاصر، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس)، القاهرة، 2003، ص 7.
- (6) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 490.
- (7) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 33.
- (8) ألقيت القنبلة النووية الأولى على مدينة هيروشيما في 6 أوت 1945 وسميت "الولد الصغير" (little boy)، وألقيت القنبلة الثانية على مدينة ناكازاكي في 9 أوت، أي بعد ثلاثة أيام فقط، سميت "الرجل السمين" (fat man)، قدر عدد ضحايا الحادثتين حوالي 115 ألف شخص على الأقل. انظر: أميرة عبد الرحمن، ستون عاما على قصف هيروشيما و نجازاكي، مجلة السياسة الدولية، العدد 162، أكتوبر 2005، ص 51.
- (9) جاء ذلك بتصريح مشترك في 15 نوفمبر 1945 لكل من "ترومان" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، "اتلي" رئيس وزراء بريطانيا و "ماكندي كينز" رئيس وزراء كندا تضمن ما يلي "إن المساهمة الدولية في التكنولوجيا الجديدة المتعلقة بالطاقة الذرية يجب أن تتم سرياً قدر المستطاع، بشرط إخضاعها لنظام ضمانات فعال وقابل للتنفيذ بحيث يكون مقبولاً من جميع

- الدول" وفي ديسمبر 1945 وافق الاتحاد السوفيتي على مقترحات الدول الثلاث. انظر: محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة القاهرة)، 2001، ص 111.
- (10) اعتبرت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من معاهدة عدم الانتشار النووي أن الدول نووية التسليح هي الدول التي صنعت أو فجرت أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي قبل 1 كانون الثاني/يناير 1967، وينطبق هذا الوصف على الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.
- (11) في أول دورة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 يناير سنة 1946 صدر قرار بالإجماع بإنشاء "لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية" (UNAEC)، وعهد إليها بموجب هذا القرار بدراسة المسائل المترتبة على اكتشاف الطاقة الذرية وإعداد مقترحات لتطوير استخداماتها السلمية.
- (12) محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 110.
- (13) م.21/هـ. من النظام الأساسي للوكالة، وقد انضمت إليها الجزائر رسمياً سنة 1963.
- (14) اتفاق الضمانات اختياري، فلا يمكن للوكالة نظرياً إجراء أي نوع من أنواع الرقابة إلا في أقاليم الدول التي تقبل بهذا الالتزام وتبرم اتفاق الضمانات.
- (15) انظر وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية: INFCIRC/26/Add1.
- (16) انظر وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية: INFCIRC/26
- (17) انظر وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية: INFCIRC/66/Rev.2
- (18) تنص المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار على أنه يتعين على جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية "أن تقبل ضمانات تحد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،...و تكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب معاهدة عدم الانتشار..."
- (19) محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 146 . انظر أيضاً وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية: INFCIRC/15
- (20) انظر وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية: Vienna-austria, 1993, IAEA/GOV/2863,
- (21) عبر عن هذا الاهتمام العالمي المدير السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية محمد البرادعي بقوله "إن الأحداث المروعة التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 برهنت تماماً على وجود حاجة ملحة إلى تقوية الرقابة المفروضة في جميع أرجاء العالم على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى" في هذه العبارات يشير إلى الرقابة الواجبة في جميع أرجاء العالم ولم يخصص الدول الأعضاء في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. راجع وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية: عدم انتشار الأسلحة النووية والأمن النووي، النمسا، ماي 2005، ص2.
- (22) نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات، النمسا، أفريل 2005، ص 6.

- (23) نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أفريل 2005، مرجع سابق، ص6.
- (24) حسن الرشيدى، النووى الإيراني والموقف الأمريكي، مجلة دراسات استراتيجية، العدد الثاني، جوان 2006، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، ص100.
- (25) محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب س ن، ص174.